



من معالم منهج الشيخ محمد الغزالي في التعامل مع السنة: عرض الحديث على العلم

رد حديث ثوبان في تحديد جنس المولود نموذجا تطبيقيا

*Some features of sheikh Alghazali,s method to dealing with the Sunnah: A response to the Hadith of Thawban in determining the gender of the newborn.*

*An applied model.*

د. الحياتي أحمد\*

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين -  
جهة درعة تافيلالت - المغرب

elahyani68@yahoo.fr

المعلومات المقال	الملخص:
<p>تاريخ الارسال: 2022/06/ 01</p> <p>تاريخ القبول: 2022/08/14</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ السنة</li> <li>✓ العلم</li> <li>✓ الغزالي</li> <li>✓ المنهج</li> <li>✓ ثوبان</li> </ul>	<p>من مقاييس نقد السنة في منهج الشيخ الغزالي، عرض متن الحديث على نتائج العلم، ومنطلقه في هذا المسلك المنهجي كون العلم الحق يصدق الدين الحق، فالحقائق الدينية يستحيل أن يوجد في العلم ما يناقضها، وكذلك يستحيل أن تكون هناك حقيقة علمية تعارضها نصوص الشرع. إذ الدين الحق والعلم الحق يتصادقان ولا يتكاذبان.</p> <p>وفي هذا الإطار الضابط للعلاقة بين الدين والعلم، يعالج الشيخ الغزالي إشكالية ما يعرض من تناقض بين الحديث ومعطيات العلم.</p>
Article info	Abstract :
<p>Received 01/06/2022</p> <p>Accepted 14/08/2022</p> <p><b>Keywords:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Sounna:</li> <li>✓ Science:</li> <li>✓ Alghazali:</li> <li>✓ Method</li> <li>✓ Thawban</li> </ul>	<p><i>One of the criteria for criticism of the Sunnah in the approach of sheikh Alghazali is that true knowledge confirms true religion. It is impossible to find religious facts in a science that contradicts them. likewise it is impossible that a scientific fact to contradict the text of a Sharia (Islamic law) as the truth does not contradict the truth. In this framework, Sheikh Alghazali addresses the problematic of the contradiction between Hadith and the data of science .</i></p>

\*د. الحياتي أحمد

### مقدمة:

من مقاييس نقد السنة في منهج الشيخ محمد الغزالي، عرض متن الحديث على نتائج العلم التجريبي، ومنطلقه في هذا المسلك المنهجي كون العلم الحق يصدق الدين الحق، فالحقائق الدينية يستحيل أن يوجد في العلم ما يناقضها، وكذلك يستحيل أن تكون هناك حقيقة علمية تعارضها نصوص شرعية صحيحة. ولقد أرسى الشيخ الغزالي معالم منهج متكامل لعرض الحديث على العلم، ويوضح الشيخ رحمه الله منطلقه، فيقول: "يستحيل وقوع تفاوت بين العلم والدين، أي أن الحقائق المقطوع بها في ميدان الدين يستحيل أن يوجد ما يكذبها في ميدان العلم. وكذلك يستحيل أن توجد حقيقة علمية يقال إن في الإسلام ما يناقضها"<sup>1</sup>.

إلا أن تطبيق هذه القاعدة النظرية على كل نص على حدة يطرح إشكالات ترجع إلى ضرورة التمييز بين اليقين والظن في كل من الدين والعلم، إذ معطيات العلم ليست سواء، بعضها حقائقه ثابتة، وبعضها مجرد نظريات، وكذلك نصوص

الحديث فيها القطعي والظني ثبوتا ودلالة. ومن هنا نتساءل: هل كون مبدأ عرض الحديث على نتائج العلم التجريبي مسلما من الناحية النظرية، ينفي وجود إشكالات علمية ومنهجية عند التطبيق يرجع بعضها إلى طبيعة نتائج العلم وقابلية معطياته للتطور، والبعض الآخر إلى ما يقتضيه التعامل مع النص الحديثي الشريف من واجب التحوط؟ وفي إطار الإجابة عن هذا الإشكال، يسعى هذا البحث إلى تحقيق أمرين:

. التأكد من مدى التزام الشيخ الغزالي بأصوله المنهجية الضابطة لعملية عرض الحديث علم نتائج العلم التجريبي.  
. إثبات أن الأحوط عدم التسرع في رد الحديث ما لم يثبت بالدليل الدامغ تضمن مثنه لما يتعارض مع حقيقة علمية ثابتة لا يرقى إليها شك.

ومعالجة هذه القضايا تقتضي استقراء خطوات منهج الشيخ الغزالي في عرض الحديث على العلم التجريبي، مع إيراد نموذج عملي من خلال حديث ثوبان في تحديد جنس الجنين. وقد تناولت الموضوع وفق خطة أهم مراحلها:

مقدمة: بمثابة إطار ضابط للعلاقة بين الدين والعلم، عالج من خلاله الشيخ الغزالي صور ما يعرض من تناقض بين الحديث ومعطيات العلم.

استقراء منهج الشيخ الغزالي من خلال تحديد المفاهيم الشرعية والعلمية المتعلقة بالموضوع.

إيراد نموذج تطبيقي من خلا عرض حديث ثوبان في تحديد جنس الجنين على العلم.

خاتمة: تضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث وآفاقه العلمية.

1. الغزالي محمد، 1997م، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، القاهرة، ط1، دار الشروق. ص:163.

## أولا . تحديد المفاهيم: الحقبة العلمية، الظن العلمي، الحقيقة الدينية، الظن الديني:

قبل عرض احتمالات التعارض الممكنة بين هذه الأصناف الأربعة لكل من الحقيقة والظن في كل من الدين والعلم، يحسن بنا تحديد المراد بكل الحقبة العلمية، الظن العلمي، الحقيقة الدينية، الظن الديني في منهج عند الشيخ الغزالي.

**\*الحقيقة الدينية:** في تعريف الشيخ الغزالي: "الحكم القاطع لا بد فيه من أمرين: أن يكون السند متواترا، وأن يكون المتن نصا"<sup>1</sup>.

**\*الظن الديني:** في تعريف الشيخ الغزالي: "يقصد بالظن الديني المعنى الذي يحتمله نص قد يحتمل أيضا معنى آخر، وللناظر أن يرجح بالقرائن ما يتبادر له"<sup>2</sup>.

**\*الحقبة العلمية:** يقول عنها الشيخ الغزالي: "الذي يقال: هذه حقيقة علمية لا بد من أمرين: إقامة دليل دامغ على صحتها، ثم إقامة دليل آخر على استحالة غيرها"<sup>3</sup>.

**\*الظن العلمي:** لم يتطرق إلى تعريفه الشيخ الغزالي، وإن حضر هذا المفهوم عند معالجته لأوجه التعارض بين النص الشرعي ومعطيات العلم. وحتى تكتمل الصورة، نورد تعريفه عند الإمام الجويني، يقول رحمه الله: "إن كانت الاحتمالات كلها على وجه واحد كان ذلك يقينا. وإن كان جمهور الاحتمالات على وجه كان ذلك ظنا"<sup>4</sup>.

ثانيا . احتمالات التقابل بين الحقيقة والظن في كل من الدين والعلم: وبعد تحديد المفاهيم، يمكن تصور التقابلات الممكنة بين هذه الأصناف مثنى مثنى.

**الاحتمال الأول:** إذا وجد تعارض ظاهري بين حقيقة شرعية وحقيقة علمية: فالمسألة في نظر الشيخ الغزالي تحتمل أمرين لا ثالث لهما: "لا بد أن يكون هناك تزوير في ما نسب للدين، أو تزوير فيما نسب للعلم"<sup>5</sup>. ومن ثم وجب . في نظر الشيخ . كشف هذا التزوير، وإنصاف الحقيقة العلمية والدينية معا.

**الاحتمال الثاني:** إذا وقع خلاف بين حقيقة علمية وظن ديني: يرى الشيخ أن: "حديث الآحاد يتأخر حتما أمام النص القرآني والحقيقة العلمية والواقع التاريخي"<sup>6</sup>.

**الاحتمال الثالث:** إذا وقع الخلاف بين ظن ديني وظن علمي: في هذه الحالة نكون أمام احتمالين:

1. الغزالي محمد، المرجع السابق، ص: 165.

2. الغزالي محمد، المرجع السابق، ص: 163.

3. الغزالي محمد، المرجع السابق، ص: 163.

4. الجويني أبو المعالي، 2018م، شرح ورفات في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: قاسم بن عبد محمد النعيمي، دار الكتب العلمية، ص: 48.

5. الغزالي محمد، المرجع السابق ص: 163.

6. الغزالي محمد، 2016م، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، ط15، دار الشروق، ص: 205.

أولهما: وجود إمكانية لترجيح إحدى النظريتين على الأخرى، فيعمل بالظني الراجح، ويترك العمل بالظني المرجوح، حسب ما تقوى عند الناظر من قرائن. يقول الشيخ الغزالي رحمه الله: "إن الخلاف قد يقع بين ظن علمي وظن ديني، أو بتعبير آخر بين نظرية دينية ونظرية علمية... وللناظر أن يرجح بالقرائن ما يتبادر له. ووقوع الخلاف هنا ممكن، وهو في حقيقته بين أفهام البشر"<sup>1</sup>.

**الاحتمال الرابع:** إذا تعارض نظري في الدين مع نظري في العلم، أي إذا تعارض ظني هنا وهناك، وتعذر ترجيح أي منهما فكيف يكون الموقف؟ في رأي الشيخ الغزالي: "الجواب أن ولاءنا لما لدينا من كتاب وسنة، أي أننا نرجح ما عندنا حتى يبت الزمن في النظرية العلمية: فإما ثبت بطلانها، وإما تحولت إلى حقيقة راسخة وعندئذ قدمناها على الظني الذي لدينا ولا حرج بته من هذا التقدم"<sup>2</sup>.

**الاحتمال الخامس:** تعارض ظن ديني مع حقيقة شرعية، وسكوت الشيخ الغزالي عن مجرد ذكر هذا الاحتمال، قد يفهم منه ألا مجال للمقابلة بين الظنون العلمية وحقائق الدين. فكل حقيقة ثابتة بالشرع تعلو ولا يعلا عليها. وبعد استعراض أوجه التقابل بين النظرية والحقيقة في الدين والعلم، يتضح أن الإشكال يطرح في حالة تعارض ظني علمي مع ظني ديني، وهو احتمال وارد في نظر الشيخ الغزالي، ومن ثم يرى رفع التعارض بين النظريتين عن طريق الترجيح متى توفرت القرائن، فيعمل بالراجح ويرد المرجوح. أما إذا انتفت القرائن فالمسلك الصحيح أن نتمسك بالظن الديني حتى يقول العلم كلمته في النظرية المعارضة، فإن تحولت إلى حقيقة رد بها الظن الديني، عملاً بالقاعدة الواردة في الاحتمال الثاني.

### ثالثاً. حديث ثوبان نموذج تطبيقي لتعارض خبر آحاد صحيح مع العلم:

يؤصل الشيخ الغزالي لقاعدة رد خبر الآحاد إذا خالف مضمونه حقائق العلم، فيقوا: "لقد ثبت على وجه اليقين أن الجنين يتكون من حيوان منوي وحيد يخترق بيضة. بويضة. المرأة، هذا الحيوان الفذ يسبق مئات الملايين من أمثاله تسبح في الماء الدافق. وعندما يصل تبدأ المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية. وهو الذي تنشأ عنه الذكورة والأنوثة، ليس لماء المرأة دخل في هذا بل قال العلماء، إن البلب الذي يرطب الرحم عند الوقاع لا يسمى ماء إلا مجازاً ولا دخل له في التكوين. وقد التقطت صور للحيوان المنوي الذي ينشئ الذكورة، وللآخر الذي ينشئ الأنوثة، كما أمكن في الأنابيب الجمع بين الحيوان المنوي والبيضة. والمعروف أن القرآن الكريم سبق إلى تقرير هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾<sup>3</sup>. واليقين الثابت بالعلم وبالوحي لا يجوز أن يتقدم عليه ظن علمي يرويه حديث آحاد، يزعم فيه الراوي أن الأنوثة تنشأ من علو ماء الأنثى على ماء الرجل!!"<sup>4</sup>.

1. محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص: 163.

2. الغزالي محمد، المرجع السابق، ص: 166.

3. سورة النجم، الآيتان: 44. 45.

4. الغزالي محمد، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: 204.

من يقرأ كلام الشيخ الغزالي يدرك بسهولة أن المضامين التي ساقها مثالا لتعارض خبر الآحاد مع حقائق علمية يؤيدها الوحي، تتطابق ألفاظها مع ما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب حبرا من أبحار اليهود لما سأله عما يحدد جنس الولد، قال: «قال: جئتُ أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا، فعلا مني الرجل مني المرأة، وأذا علا مني المرأة مني الرجل، آتيا بإذن الله. قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لبيي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى أتاني الله به. وفي رواية: بمثله»<sup>1</sup>.

ويرى رحمه الله أن ما جاء في الحديث عن أثر علو ماء المرأة في أنوثة الولد وهم من الراوي، يتعارض مع حقيقة علمية وشرعية. ودليل الشيخ على تعارض الحديث مع العلم، ما نسبته لعلماء لم يسمهم من كون ما تفرزه المرأة خلال الجماع مجرد بلل، ولا يسمى ماء إلا على سبيل المجاز، فضلا عن تمكن العلماء من تصوير الحيوان المنوي الذي ينشئ الذكورة، وللآخر الذي ينشئ الأنوثة، كما أمكن الجمع في الأنابيب بين الحيوان المنوي والبيضة.

ليحزم أن حصر مسؤولية تحديد جنس المولود في مني الرجل حقيقة علمية تؤيدها الآيتين: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزُّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾<sup>2</sup>، وأن ما جاء من دور ماء المرأة الذكورة والأنوثة وهم من الراوي. ومن ثم رد الحديث لمعارضته لحقيقة علمية يؤيدها نص قرآني.

والأصل الذي استند عليه الشيخ في رد رواية ثوبان كونه حديث آحاد يفيد الظن العلمي، والظن لا يتقدم أمام الحقيقة الثابتة بالعلم وبالوحي، هذا الأصل مُسَلَّمٌ من حيث المبدأ، إلا أن تطبيق القواعد المتفرعة عنه على حديث مسلم موضع الاعتراض، دونه إشكالان:

**الإشكال الأول:** إثبات أن مقولة: «الحيوان المنوي وحده مسؤول عن تحديد جنس الجنين» حقيقة علمية، وهو ما يقتضي إقامة دليل دامغ على صحتها، وإقامة دليل آخر على استحالة غيرها.

**الإشكال الثاني:** إثبات أن المراد بالنطفة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزُّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾، نطفة الرجل وحده دون نطفة المرأة، وأن هذا الفهم حقيقة شرعية سبق القرآن بها العلم إلى تقرير المقولة العلمية: «الحيوان المنوي وحده مسؤول عن تحديد جنس الجنين».

ومادام تواتر القرآن لا خلاف حوله، بقي التأكد من أن اللفظ نص، لا يحتمل إلا معنى واحدا، أي المراد بالنطفة في الآية ماء الرجل وحده ولا يقبل احتمالا آخر غيره.

وتحرير القول في إثبات أو نفي التعارض بين الحديث والعلم وتعارضه مع القرآن، يستوجب اتباع خطوات منهجية، تجمع بين مقابلة رواية مسلم بغيرها من روايات ذات صلة بموضوع الحديث، وعرض الرواية على القرآن الكريم، خاصة ما

1. صحيح مسلم، من حديث رقم: 315.

2 سورة النجم، الآيتان: 45:44.

جاء في تفسير الآيتين اللتين استشهد بهما الشيخ في رد روية ثوبان، ثم عرضها على آراء علماء لتخصصاتهم علاقة بمضمون المتن محل الرد.

ويقتضي تكوين صورة متكاملة حول موضوع الحديث مصادر الإشكال، إيراد الروايات الواردة في قضية تحديد جنس الجنين، ومقابلة بعضها ببعض، قبل عرضها على القرآن والعلم، ومن ثم الحكم عليها قبولاً أو رداً.

### 1. روايات ذات صلة بموضوع حديث ثوبان:

أ. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجماعة من اليهود حين جاؤوه: «قال: اللهم اشهد عليهم. فأنتدكُم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيضٌ غليظٌ، وأن ماء المرأة أصفرٌ رقيقٌ؛ فأيهما علًا كان له الولد والشبهه ياذن الله، إن علًا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً ياذن الله، وإن علًا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى ياذن الله؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد عليهم»<sup>1</sup>.

ب. عن أنسٍ أن عبد الله بن سلامٍ سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني به جبريلُ أنفاً، أما الولد، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد. قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله»<sup>2</sup>.

ج. عن أم سليمٍ أنها «سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل». فقالت أم سليمٍ. واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبهه، إن ماء الرجل غليظٌ أبيضٌ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرٌ، فمن أيهما علًا أو سبق يكون منه الشبهه»<sup>3</sup>.

د. عن عائشة رضي الله عنها أن: «امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، وهل يكون الشبهه إلا من قبل ذلك، إذا علًا ماؤها ماء الرجل أشبهه الولد أخواله، وإذا علًا ماء الرجل ماءها أشبهه أعمامه»<sup>4</sup>.

هـ. عن عبد الله بن مسعود: «... قال يا يهودي من كلُّ يُخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم» فقَام اليهودي فقال هكذا كان يقول من قبلك»<sup>5</sup>.

1. ابن حنبل أحمد، 1416 هـ. 1995م، المسند، القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر. حمزة الزين، ط1، دار الحديث. من حديث رقم: 2514، قال المحقق: حسن، وهذا إسناد ضعيف له طرق يتقوى بها. وحديث رقم: 2471 وحديث رقم: 2483. والطيالسي: حديث رقم: 2854. الطيالسي أبو داود، 1419 هـ 1999م، مسند الطيالسي، القاهرة، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر.

2 صحيح البخاري، حديث رقم: 3723.

3 صحيح مسلم، حديث رقم: 311.

4 صحيح مسلم، حديث رقم: 314.

5 ابن حنبل أحمد، المسند، حديث رقم: 4438. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده ضعيف.

## 2. شرح غريب الحديث:

المتأمل في رواية ثوبان وباقي روايات الحديث، يجدها تثير إشكالين تتشابه فيهما مفاهيم علمية، تتعلق بطبيعة بما يفرزه الجهاز التناسلي للمرأة من ماء أثناء الوقاع، وأثر سبق أو علو إفرازاتها تلك في تكوين الجنين وتحديد جنسه وشبهه. **أ. ماء المرأة:** يقول الشيخ الطاهر بن عاشور عن طبيعة إفرازات المرأة: "فماء الرجل مصبوب، وماء المرأة أيضاً مصبوب فإن ماء المرأة يخرج مع بويضة دقيقة، تتسرب مع دم الحيض، وتستقر في كيس دقيق، فإذا باشر الذكر الأنثى، انحدرت تلك البويضة من الأنثى، واختلطت مع ماء الذكر في قرارة الرحم"<sup>1</sup>.

يقرر الشيخ بن عاشور، بمفاهيم العلم المعاصر، أن للمرأة ماء يخرج مع البويضة، ويصب صبا في الرحم مثل ماء الرجل.

ويفصل الدكتور محمد علي البار في نوع هذه الإفرازات، حيث ميز بين نوعين من الماء عند الأنثى، يقول: "للمرأة ماء، إن، أولهما: ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى المساعدة في الإيلاج وترطيب المهبل.

وثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة «جراف» بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر من حافة المبيض... هذا الماء يحمل البويضة تماما كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية"<sup>2</sup>.

يتفق التفسير الشرعي والرأي العلمي على كون المرأة تفرز ماء دافقا يحمل البويضة وهو مني المرأة، كما يفرز الرجل ماء يحمل الحيوانات المنوية. ويميز الدكتور البار بين هذا الماء المصبوب، وبين ماء ثان سائل تفرزه المرأة لكنه غير دافق وهو الماء المهلي.

ويتأكد مما ورد في النصين أن المرأة لا تفرز. أثناء الوقاع. ماء واحدا فقط، بل تفرز ماءين، أحدهما منيها، وهو المقصود في رواية مسلم محل الاعتراض، ووصف في رواية أنس ورواية أم سليم بكونه ماء أصفر رقيق. والثاني ماء لزجا يرطب المهبل

ويسهل الجماع. وبهذا التمييز يتضح أن ماء المرأة المذكور في رواية ثوبان حقيقة شرعية وعلمية ثابتة، وهو غير السائل المهلي الذي يشير إليه الشيخ الغزالي، ويرفض تسميته ماء إلا مجازا، وينفي أي دور له تحديد جنس الجنين.

ب. سبق/علا: قال الإمام ابن العربي: "معنى قوله . صلى الله عليه وسلم . سبق: خرج من قبل، ومعنى علا: كثر"<sup>3</sup>.

1. ابن عاشور الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للطبع: 146/27.

2. د. محمد علي البار، 1403هـ 1983م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، ط. 4. الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص: 123.

3. ابن العربي أبو بكر، 1424 هـ 2003م، أحكام القرآن، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. 3. دار الكتب العلمية: 96/4.

### 3. عرض الحديث على العلم:

ما اعتبره الشيخ يقينا علميا يحصر تحديد جنس الجنين في ماء الرجل، قضية كانت ولا تزال محل اختلاف بين العلماء القدماء والمعاصرين.

ومن القدماء من ذهب إلى أن لفظ الإذكار والإينات في حديث مسلم، غير محفوظ، إنما المحفوظ الشبه. وأن تحديد جنس الجنين ليس له سبب طبيعي، وإنما هو تقدير إلهي. هذا الرأي ينقله الإمام ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، بالقول: "وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال: إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنت بإذن الله، فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول: «المحفوظ هو اللفظ الأول، والإذكار والإينات ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى، للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جُعِلَ مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة»<sup>1</sup>.

وما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية من إنكار الدور الطبيعي لماء الزوجين في الذكورة والأنوثة، مستنده فيه حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فيقول: أَي رَبِّ نُطْفَةٍ، أَي رَبِّ عِلْقَةٍ، أَي رَبِّ مُضْغَةٍ، فإذا أرادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قال: أَي رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>2</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله عن هذا التعارض الظاهري بين تعليق الذكورة والأنوثة بالمشيئة الإلهية وبين ربطهما بالأسباب الطبيعية: "وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتام السبب خارج عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إن لم

يأذن الله للسبب في اقتضاء مسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإينات إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما للمشيئة الإلهية، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده"<sup>3</sup>.

وبهذا جمع ابن القيم بين التقدير الإلهي لمصائر الناس وهم أجنة في بطون أمهاتهم كما جاء في حديث أنس، وبين ربط الأسباب بمسبباتها. فأن يُقَدَّرَ الله عز وجل رزق الإنسان وجنسه وأجله ومصيره، وهو نطفة في رحم أمه، هذا من تمام علمه، وعموم مشيئته عز وجل. فكل ما يحدث في الكون لا يخرج عن هذه المشيئة. وهذه الإرادة المحيطة هي نفسها التي جعلت قانون السببية سبيلا لإنفاذ أمره في الكون، فلا تناقض بين دخول كل أمر في الوجود تحت عموم مشيئته، وبين ربط الأسباب بمسبباتها.

1. ابن القيم الجوزية، 1415هـ، فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين □ الرياض، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار المعراج.ص: 18.17.

2. صحيح البخاري، حديث رقم: 318.

3. ابن القيم الجوزية، 1431هـ، تحفة المودود بأحكام المولود، جدة، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، ط1، مجمع الفقه الإسلامي، ص: 397.

ومن المعاصرين ممن استدلل الشيخ الغزالي بقوله على أن المسؤول عن تحديد جنس هو الحيوان المنوي للرجل، الدكتور محمد علي البار، يقول: "ومن المقرر علمياً أن جنس المولود يتحدد في اللحظة الأولى التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة فيلقحها، فإذا ما التقى حيوان منوي يحمل شارة الذكورة «Y» بالبويضة: فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله، أما

إذا كان الحيوان المنوي سيلقح البويضة يحمل شارة الأنوثة «X»: فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله. إذن الحيوان المنوي أو نطفة الرجل هي التي تحدد نوعية الجنين ذكراً أم أنثى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾، والنطفة التي تُمْنَى هي نطفة الرجل بلا ريب<sup>1</sup>.

و في مقابل هذا يرى علماء آخرون أن ماء المرأة أثراً في الذكورة والأنوثة، فتحت عنوان: «البويضات تنتقي من يخصبها» أوضحت دراسة نُشرت مؤخراً في دورية علمية متخصصة أن: "البويضات لديها القدرة على إفراز مواد كيميائية لزيادة أو إبطاء سرعة سباحة الحيوان المنوي تجاهها... وفقاً لنتائج الدراسة، فإن السائل الجريبي للبويضة، هو الذي يؤدي هذا الدور المحوري ويجذب حيواناً منوياً بعينه، ويسمح له باختراق البويضة وتخصيبها، ولم يكن معروفاً، قبل هذا البحث أن هذا السائل يحتوي على هرمونات ومغذيات للبويضة فحسب، لكن الدراسة أثبتت أنه يؤدي دوراً محورياً في عملية التخصيب"<sup>2</sup>.

وما جاء في الدراسة يؤكد أن دور ماء المرأة حاسم في اختيار الحيوان المنوي المرشح لتخصيب البويضة، عن طريق التحكم في سرعة نطفة الرجل، فترفع سرعة حيوان منوي وتُبطئ سرعة آخر. وقد يكون اختيارها لحيوان منوي بعينه بناء على إشارة الذكورة والأنوثة. وهذا المعنى يتوافق مع ما جاء في بعض روايات الحديث، التي جعلت سبق ماء المرأة سبباً في الأنوثة، وهو ما يؤيده شرح الإمام ابن العربي: «سبق: خرج من قبل».

أما إذا أُوِّلَ لفظ «علا» الوارد في رواية مسلم ب «كثُر»، كما شرحه ابن العربي، فإن هذا يتطابق مع رأي علمي آخر يرى أن كثرة ماء المرأة، تجعل وسط الإخصاب حامضياً، ما يشجع على إنجاب الإناث، وكثرة ماء الرجل تجعل الوسط قاعدياً، ما يشجع على إنجاب الذكور، وبهذا الصدد تقول الأستاذة سميرة صالح: "الوسط المفضل في قناة المرأة التناسلية حامضي للأنتى، وقاعدي للذكر، فإذا كان الوسط قاعدياً فهذا يشجع على إنجاب الذكور، وإذا كان الوسط حامضياً فهو يشجع على إنجاب الإناث"<sup>3</sup>.

1. د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 297 . 298.

2. John L. Fitzpatrick & others, Chemical signals from eggs facilitate cryptic female choice in humans. Article published in: «Proceedings of the Royal Society» 10 June 2020.  
<https://doi.org/10.1098/rspb.2020.0805>

ترجمة المقال بقلم: محمد السيد علي بتاريخ: 30 يونيو 2020، في النسخة العربية لموقع: scientificamerican  
<https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/the-eggs-choose-who-fertilizes-them/>

3. سميرة صالح، 2016م «حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي: دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري»، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر، ص: 453.

وحل إشكال جعل العلو في حديث ثوبان سببا في الإذكار والإيناث، بينما العلو في حديث عائشة سببا للشبه، ذهب الإمام ابن حجر الجمع بين الروايتين، عن طريق تأويل العلو في حديث عائشة بمعنى السبق، يقول رحمه الله: "والذي يظهر ما قدمته، وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال"<sup>1</sup>.

أما بقاء العلو في حديث ثوبان على ظاهره، فيعني أن العلو المكاني لماء أحد الزوجين هو العامل المحدد لجنس الولد، وهذا يتوافق مع رأي علمي ثالث ذهب إليه الدكتور جمال حمدان حسانين. اختصاصي علم التشريح والأجنة، يقول ما نصه: "اندماج الحيوان المنوي مع البويضة يعتمد على الخصائص الكهربائية لهذه الخلايا الجنسية، فعندما تكون البويضة سالبة الشحنة، فإنها تجذب إليها الحيوان المنوي (Y) الذي يحمل شحنة موجبة وينتج «طفل ذكر»، وبما أن الحامل للصبغي «الشحنة الموجبة» هي الأعلى حسب قواعد الطبيعة يكون، مني الرجل هو الأعلى، وبذلك يكون علو مني الرجل سبباً في إنجاب «طفل ذكر»... أما إذا كانت البويضة موجبة الشحنة فإنها تجذب إليها الحيوان المنوي الحامل للصبغي (X) الذي يحمل شحنة سالبة وينتج «طفل أنثى»... وعلي ذلك يكون هناك دور مشترك للرجل والمرأة في تحديد جنس الطفل"<sup>2</sup>.

وبهذا يتضح أن الآراء العلمية تتأرجح بين اتجاه ينفي أثر ماء المرأة في تحديد جنس الولد، واتجاه آخر يثبت أن علو ماء المرأة محدد لجنس الجنين، سواء فسر العلو في حديث مسلم بالكثرة والغلبة، أو بالسرعة والسبق الزماني، أو بقي على ظاهره وفهم منه العلو المكاني.

وإذا كان العلم يسلم للشيخ الغزالي أن للحيوان المنوي دوراً حاسماً في تحديد جنس المولود، فإنه - لحد اليوم - لا ينفي المعطى الذي ورد في حديث ثوبان بأن للمرأة ماء مثل ماء الرجل، كما لا ينفي وجود دور لمائها هذا في ذكورة وأنوثة الجنين. وهذا يجعل حديث الشيخ عن كون ماء الرجل المسؤول الوحيد عن تحديد جنس الولد حقيقة علمية، أمراً غير مسلم به. فأدلة مثبتة النظرية غير دامغة، ولا دليل على استحالة غيرها.

#### 4. عرض الحديث على القرآن:

رد الشيخ الغزالي الحديث ثوبان بحجة معارضة القرآن، يوجب إثبات أن التعارض بين ما ورد في رواية مسلم من أمر الإذكار والإيناث، وبين ماء جاء في آيتي سورة النجم، مما يرى الشيخ أنه حقيقة شرعية سبق القرآن العلم لتقريرها، يوجب إثبات أن هذا التعارض حقيقي وليس وهمياً، وألا مجال للتأويل ولا إمكانية للتوفيق، ولا سبيل التوقف في الحديث. وليبان وجه التعارض بين القرآن والحديث، استدلالاً رحمه الله بالنص القرآني على حصر تحديد الذكورة والأنوثة في نطفة الرجل دون نطفة المرأة، يقول رحمه الله: "كنت أقرأ الآية الكريمة! ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذُّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ (44) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا

1. ابن حجر العسقلاني، 1440هـ. 2019م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دمشق، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط. 1، دار الفكر: 535/7.

2. جمال حامد السيد حسانين، 1427هـ، المسئولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين: إعجازاً علمياً للحديث النبوي الذي رواه ثوبان، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، ص: 12.

تُمنَى (45) ﴿﴾، فأظن التعبير على المجاز، وأن علاقة الرجل بزوجه هي التي سوغت الإسناد، وأن الأنثى مسئولة أو شريكة في تحديد نوع المولود. ثم تبين أن الإسناد حقيقي، وأن الأم لا صلة لها بولادة البنات أو البنين، وأن نطفة الرجل وحدها هي التي تقوم بذلك، فإن الحيوانات المنوية هي التي تحدث التذكير أو التأنيث!! إن سبق القرآن في إثبات ذلك إعجاز لا يسوغ جحده ولا تهورين نتائجه"<sup>1</sup>.

يرد على تحرير الشيخ لوجه التعارض بين الحديث والقرآن، إشكالان:

أولهما يتعلق بطريقة إثبات وجه التقابل بين حديث ثوبان وآيتي سورة النجم. وثانيهما يرتبط بمسلكه في إثبات التناقض بين الحديث وحقائق العلم.

فتفسيره النطفة بماء الرجل وحده دون ماء المرأة في قوله تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ رأي رأى الشيخ أول الأمر، حيث مال إلى كون إسناد سبب الذكورة والأنوثة في الآية إلى نطفة الرجل دون المرأة، أمرا مجازيا، سوغته طبيعة علاقة بين الزوجين، أي أن القرآن يخاطب الاثنین كأتهما واحدا، فكتفت الآية بإسناد الإذكار والإيناث لنطفة الرجل، وهو ما أغنى عن ذكر الإسناد لنطفة المرأة. ومن ثم فهم الشيخ من الآية أن المرأة شريكة في تحديد جنس الجنين. وهذا فهم يتطابق مع ما جاء في رواية ثوبان، ولو لم يغير الشيخ رأيه، لانتفى التعارض بين الحديث والقرآن.

إلا أن شيخنا تبين له فيما بعد، أن إسناد الإذكار والإيناث لنطفة الرجل في الآية حقيقي، فهو وحده المسؤول عن تحديد جنس الولد، ولا دخل لنطفة المرأة في ذلك. ومن هنا ثبت عنده التعارض بين القرآن ورواية ثوبان، ومن ثم ردها. وإسناد النطفة للرجل دون المرأة في الآية مجرد رأي من بين آراء، ذهب إليه طائفة من العلماء منهم الإمام ابن عطية، يقول في تفسير النطفة في قوله تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾: "والنطفة في اللة: القطعة من الماء كانت يسيرة أو كثيرة. ويراد بها هاهنا ماء الذكر"<sup>2</sup>.

وهناك رأي سكت عن إضافة النطفة لأي من الزوجين دون الآخر، يقول الإمام البيضاوي في تفسير الآية: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (44) ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (45) ﴿﴾، تدفق في الرحم أو تحلق، أو يقدر منها الولد من مني إذا قدر"<sup>3</sup>. ولا إشارة فيه إلى أثر ماء مني الزوجة وجودا أو عدما.

أما التفسير الثالث فيرى أن المراد بالنطفة في الآية نطفة كل من الرجل والمرأة، يقول القرطبي في بيان المراد بقوله قوله تعالى ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (45) ﴿﴾. وقوله عزوجل: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾<sup>4</sup>. وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾<sup>5</sup>. وقوله جل شأنه: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾<sup>6</sup>.

1. الغزالي محمد، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص: 163.

2. ابن عطية الأندلسي أبو محمد، (د. ت)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت، دار ابن حزم، ص: 1786.

3. البيضاوي ناصر الدين، (د. ت)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: 162/5.

4. سورة المرسلات، الآية: 20.

5. سورة السجدة، الآية: 8.

6. سورة القيامة، الآية: 6.

"ليس فيه أكثر من أن الله تعالى ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة ولم يصفها إلى أحد الأبوين دون الآخر. فدل على أن الماء والسلالة لهما والنطفة منهما"<sup>1</sup>.

وبعرض هذه الآراء المتباينة حول المراد بالنطفة في الآية، يتضح أن دلالة اللفظة غير قطعية، وترجيح إحدى هذه الدلالات يحتاج إلى دليل قاطع، يقول الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: "ويجب التنبه إلى أنه قد يكون الخبر قطعياً كالقرآن أو الأحاديث المتواترة، ولكن دلالة النص القرآني أو النص الحديثي المتواتر دلالة غير قطعية، لأنه يحتتمل التأويل إلى عدة معان مثلاً، ولم تتمكن من ترجيح بعضها على بعض بدليل قاطع، وإنما رجحنا بعضها على بعض بالظنّ الغالب، فلا يفيد حينئذ مضمون هذا النصّ العلم اليقينيّ الجازم"<sup>2</sup>.

فميل الشيخ الغزالي للرأي القائل بأن المراد بالنطفة في قوله جل شأنه: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾، ماء الرجل دون ماء المرأة، ترجيح منه لرأي من بين آراء، وهو ما يحتاج إلى دليل قطعي حتى يصير يقينا شرعياً.

### 5. المبدأ مسلم والإشكال في التطبيق:

عدل الشيخ الغزالي عن الحقيقة إلى المجاز في تفسير لفظ «ماء المرأة» الوارد في حديث ثوبان، ليجزم أن هذا الماء مجرد بلل، ولا يسمى ماء إلا مجازاً، لذا أنكر أي دور له في جنس الجنين، وكان مستنده في هذا العدول قول علماء لم يسمهم.

أما في آيتي النجم فقد عدل عن المجاز إلى الحقيقة، ليرى أن الإسناد بين الإذكار والإينات ونطفة الرجل، في التعبير القرآني، إسناد حقيقي، وعليه بنى نفيه لدور ماء المرأة في ولادة البنين أو البنات. ولو تجاوزنا الإشكال الأول، وسلمنا بأن المراد بالنطفة في الآية ماء الرجل وحده، وما ينبغي تجاوزه، فإن العدول عن المجاز إلى الحقيقة، أو العكس، أمر لا بد له من مسوغ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا لقرينة ودليل"<sup>3</sup>.

فهل قول علماء لم يسمهم الشيخ، يصلح دليلاً وقرينة ليحمل ماء المرأة الوارد في حديث مسلم على المجاز بدل الحقيقة؟ وما دليله على حمل علاقة الإسناد في الآية على المجاز أول الأمر؟ ثم ما الذي استجد حتى يعدل إلى الحقيقة آخر الأمر، ومن ثم يبيّن علي ذلك رأيه في سبق القرآن إلى تقرير يقين شرعي أثبت العلم وهو قصر تحديد جنس الولد على ماء الرجل؟

وبهذا يتبين أن ما استند عليه الشيخ لرده الحديث من تعارض بين متنه وحقائق علمية يؤيدها نص قرآني، أمر فيه نظر. فما دام العلم لم يُقَمِّ الدليل الدامغ على أن ماء الزوج هو المحدد الحصري لجنس الولد، ولم يثبت بالدليل الدامغ استحالة تأثير ماء الزوجة في الذكورة والأنوثة، فلا مجال للحديث عن حقيقة علمية.

1. القرطبي أبو عبد الله، 1427 هـ. 2006م، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة: 414413/1.  
2 حبنكة الميداني عبد الرحمن حسن، 1430 هـ. 2009م، العقيدة الإسلامية وأسسها، دمشق، ط14، دار القلم. ص: 37.  
3 القرضاوي يوسف، 1434 هـ 2012م، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القاهرة، ط4، مكتبة وهبة، ص: 292.

أما آية النجم التي استند إليها الشيخ في القول بسبق القرآن إلى تقرير حقيقة مسؤولية ماء الرجل عن الذكورة والأنوثة، فليست نصا، بدليل أن الإمام القرطبي يرى أن الماء لهما والنظفة منهما، وبهذا ينتفي الشرط الأساس للحديث عن حقيقة شرعية.

وبهذا التفصيل يتبين أن مقولة «ماء الرجل وحده مسؤول عن تحديد جنس الولد» لا هي حقيقة علمية ولا هي يقين شرعي، إن هي إلا نظرية من النظريات العلمية لتفسير علاقة إفرزات الزوجين بالذكورة والأنوثة، تتقاطع مع فهم من أفهام يحتملها نص شرعي ظني الدلالة.

ومن ثم كان ما ذهب إليه الشيخ الغزالي من تعارض بين الحديث والعلم، مجرد تعارض بين أفهام بشرية، لتفسير ظاهرة علمية من جهة وبين تأويل من تأويلات عدة يحتملها نص شرعي من جهة ثانية. وما دام الحديث ظني الدلالة ظني الورد، فلا يمكن الجزم بصحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن نسبة أي دلالة من دلالاته إلى الخطأ أو الصواب. فلنترك الحسم لتطور العلم ليقول كلمته في نظرية تأثير ماء المرأة في جنس المولود، سلبا أو إيجابا، إذك يكون لمعيار عرض الحديث على العلم معنى، وتبين صحة القول بالتعارض بين حديث ثوبان والعلم من عدمه، وبناء عليه يتخذ الموقف الصحيح من الحديث قبولا أو ردا.

### خاتمة:

ما دام حديث ثوبان خبر آحاد صحيحا يفيد الظن العلمي، تعارض متنه مع ظن تفيده نظرية علمية، كان الأولى أن نتمسك بالحديث الشريف، حتى يتطور العلم، ويثبت أو ينفي بشكل قاطع أثر سَبَق وعلو ماء الرجل أو ماء المرأة في ذكورة وأنوثة الجنين وشبهه، عملا بقاعدة ذهبية من نحت الشيخ الغزالي نفسه: إذا تعارض ظني من الدين مع ظن من العلم، فإن ولاءنا لما لدينا من كتاب وسنة، أي أننا نرجح ما عندنا من نص شرعي حتى يبت الزمن في النظرية العلمية، فإما ثبت بطلانها فيزداد تمسكنا بما لدينا، وإما تحولت إلى حقيقة علمية راسخة، وعندئذ قدمناها على الظني الذي لدينا ولا حرج.

والموقف السليم يقتضي إذن أن نتمسك بحديث ثوبان، وندع المجال مفتوحا لبحوث العلماء المتخصصين في ميدان الوراثة، يقدمون فيه للعلم وللجنة الشريفة خدمة عظيمة. فإن أثبتوا الصلة بين علو الماء وسبقه وبين تحديد جنس الجنين ونزعه، كان الحديث إعجازا علميا، ومن دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم، وكان فيه حل علمي يستجيب لرغبة من رزق بالإناث ويرغب في إنجاب ذكر، أو من رزق الذكور ويريد أنثى، عن طريق التحكم في علو وسبق ماء أحد الزوجين. وإن تم نفي الصلة بين الأمرين رُدَّ الحديث بعلّة مخالفتة لحقائق العلم، وأغلق الباب أمام المتخصصين الذين يتكئون على مثل هذه الروايات التي لم يحسم أمرها قبولا أو ردا للطعن في السنة، ولتصوير الإسلام ديننا يناقض حقائق العلم.

### قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.
2. البخاري محمد بن إسماعيل، 2002م، الجامع المسند الصحيح بيرو، دار ابن كثير.
3. ابن الحجاج مسلم، 1427هـ، 2006م من المسند الصحيح المختصر، الرياض، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، دار طيبة.
4. ابن حنبل أحمد، 1416 هـ . 1995م، المسند، القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر . حمزة الزين، ط1، دار الحديث.
5. ابن حجر العسقلاني أحمد، 1440 هـ . 2019م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط1، دار الفكر.
6. ابن العربي أبو بكر، 1424 هـ 2003م، أحكام القرآن، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية.
7. القرطبي أبو عبد الله، 1427 هـ . 2006م، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.
8. ابن عطية الأندلسي أبو محمد (د . ت)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت، دار ابن حزم.
9. البيضاوي ناصر الدين (د . ت)، أنوار التنزيل واسرار التأويل، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي.
10. الجويني أبو المعالي، 2018م، شرح ورقات في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: د. قاسم بن عبد محمد النعيمي، دار الكتب العلمية.
11. الطيالسي أبو داود، مسند الطيالسي، 1419 هـ 1999م، القاهرة، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر.
12. ابن القيم الجوزية، 1415 هـ، فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين □، الرياض، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط1، دار المعراج.
13. ابن القيم الجوزية، 1431 هـ، تحفة المودود بأحكام المولود، جدة، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، ط1، مجمع الفقه الإسلامي.
14. ابن عاشور الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للطبع.
15. محمد الغزالي، 1997م، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، القاهرة، ط1، دار الشروق.
16. محمد الغزالي، 2016م، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة، ط15، دار الشروق.
17. القرضاوي يوسف، 1434 هـ 2012م، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، القاهرة، ط4، مكتبة وهبة.

18. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، 1430 هـ . 2009م، العقيدة الإسلامية وأسسها، دمشق، ط14، دار القلم.

19. محمد علي البار، 1403 هـ 1983م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، ط4. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

20. سمية صالح، 2016م، «حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي: دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري» دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر.

21. جمال حامد السيد حسانين، 1427هـ، المسؤولية المشتركة للرجل و المرأة في تحديد نوع الجنين: إعجازا علميا للحديث النبوي الذي رواه ثوبان، لمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت.

23. John L. Fitzpatrick & others, *Chemical signals from eggs facilitate cryptic female choice in humans. Article published in: «Proceedings of the Royal Society» 10 June 2020. <https://doi.org/10.1098/rspb.2020.0805>*

23. محمد السيد علي، 2020م، ترجمة مقال: «البويضات تنتقي من يخصبها: دراسة جديدة توضح الآلية التي تساعد البويضات الأنثوية على اختيار الحيوانات المنوية المفضلة لديها لتخصبها» في النسخة العربية لموقع:

«scientificamerican»: <https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/the-eggs-choose-who-fertilizes-them/>